

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٥

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٧ ؛

قرار:

مادة اولى - يلتزم المنتجون بإنتاج القوابس والمقابس المستخدمة فى التوصيلات
الكهربائية المنزلية ومايمثلها طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٧
ج ١ ، ج ٢ ، ج ٣ ، ج ٤ ، ج ٥ ، ج ٦

مادة ثانية - يمنح المنتجون سنة من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع متطلبات المواصفات
المشار إليها ، على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية ببيان الإنتاج طبقا للقرار
الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا